**تعليمات تنفيذية**

**للفحص رقم (١٥) بند ٥٥٢ لسنة ٢٠٠٢**

**بشـــأن**

**أُسس المحاسبة الضريبية لسيارات النقل الثقيل أكثر من ٥ طن والمقطورات**

**سبق أن أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذيـة بشـأن أُسـس محاسـبة أصـحاب سيارات النقل الثقيل كان آخرها التعليمات رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ .**

**ونظراً لما أثاره أصحاب هذا النشاط من مشاكل وصعوبات عنـد التطبيـق العملـى والظروف الاقتصادية المعاصرة التى مرت بجميـع دول العـالم خـلال عـام ٢٠٠١ مـن ركود وكساد وأثر ذلك على انخفاض حجم التجارة العالمية والمحلية مما أدى إلى انكمـاش حركة نقل البضائع الداخلية . واستمراراً لسياسة المصـلحة نحـو تـدعيم أواصـر الثقـة بينها وبين كافة مموليها وللتيسير على أصحاب سيارات النقل الثقيل .**

**قامت المصلحة بعقد العديد من الاجتماعات مع ممثلى هذا النشـاط والتـى تُوجـت بالاتفاق على ما يلى : -**

**أولا : يتم محاسبة سيارات النقل الثقيل أكثر من ٥ طن والمقطورات وفقاً للأُسس التالية :**

**١ - عدد أيام العمل :**

**يتم تحديد أيام العمل وفقاً لموديل السيارة ( سنة الصنع ) وذلك علـى النحـو التالى : -**

- **سياره موديل حتى ٥ سنوات ٢٧٠ يوم عمل**
- **سياره أكثر من خمس سنوات وحتى ١٠ سنوات ٢٣٠ يوم عمل**
- **سياره أكثر من ١٠ سنوات ١٩٠ يوم عمل**
- **المقطورات ١٤٠ يوم عمل**

**٢ - الأجـــــــر :**

**يتحدد أجر نقل الطـن بواقـع ٩ جنيهـات للسـيارة و٨ جنيهـات للمقطورة . ويتم تحديد حمولة السيارة أو المقطورة طبقاً لما هو ثابـت برخصة تسييرها .**

**٣ - نسبـة صافـى الربـح :**

**تُحـدد نسـبة صـافى الـربح بواقـع ٢٥ % للسـيارات و ٣٥ % للمقطورات .**

ثانياً : يتم محاسبة التريللا وفقاً لما يلى :

١ - إذا كان الممول يمتلك رأس التريللا [ قاطرة ] بالإضافة إلى ذيل تريللا تُحاسب على أساس إعتبار الوحدتين سيارة نقل واحدة وفقاً لأسس محاسبة السيارات وطبقاً لسنة موديل القاطرة .

٢ - إذا كان الممول يمتلك رأس التريللا ( قاطرة ) ولا يمتلك ذيل التريللا أي لا يمتلك تريللا كاملة فى هذه الحالة تتم محاسبة الرأس فقط على أساس محاسبة السيارة النقل حمولة ١٠ طن طبقاً لموديل هذه القاطرة .

٣ - إذا كان الممول يمتلك مقطورة { ذيل تريللا } فقط بدون رأس القاطرة تتم محاسبة هذه المقطورة وفقاً لأسس محاسبة المقطورات .

٤ - إذا كان الممول يمتلك رأس ( قاطرة ) إلى جانب أكثر من مقطورة { ذيل تريللا } تتم المحاسبة بإعتبار أن الرأس مع إحدى هذه المقطورات سيارة كاملة وتتم محاسبة باقى المقطورات وفقاً لأسس محاسبة المقطورات الواردة بهذا الإتفاق .

ثالثاً : يتم تطبيق هذا الإتفاق إعتباراً من السنة الضريبية ٢٠٠١م نظراً للظروف الاقتصادية المعاصرة لهذه السنة وأثرها على حركة نقل البضائع على أن يتم إعادة النظر فى أسس المحاسبة الواردة بهذا الاتفاق إذا حدثت متغيرات تؤثر إيجاباً أو سلباً على ما تم الإتفاق عليه .

رابعاً : لا يتم تجديد ترخيص أى سيارة أو مقطورة إلا بعد قيام مالكها بسداد الضرائب الناتجة عن هذا الإتفاق بالكامل عن السنة السابقة للسنة التى يتم خلالها الترخيص وفقاً للأسس الموضحة بالبند أولا من هذا الإتفاق .

وتيسيراً على ممولى هذا النشاط إذا زادت جملة الضرائب المستحقة وفقاً لهذا الإتفاق عن مبلغ ١٠٠٠ جنيه يلتزم الممول فى هذه الحالة بسداد ٢٥ % من قيمة الضرائب المشار إليها بحد أدنى ١٠٠٠ جنية عند تجديد الترخيص ويوزع الباقى على دفعات لا تزيد على ثلاث دفعات ربع سنوية على أن يكون الحد الأدنى للدفعة الواحدة ٥٠٠ جنيه إلا إذا كان المبلغ المتبقى بعد سداد الألف جنيه يقل عن ٥٠٠ جنيه فيسدد دفعة واحدة ولا يتم الموافقة على تجديد الترخيص للسنة التالية إلا بعد التأكد من سداد كامل الدفعات المشار إليها .

ولرئيس المأمورية النظر فى تخفيض الحد الأدنى الواجب سداده عند تجديد الترخيص وفق كل حالة على حده .

**خامساً : الأمور التى يلزم مراعاتها عند المحاسبة :**

١ - إذا كان مالك السيارة موظفاً يتم سداد الضريبة المستحقة على السيارة بدون خصم الأعباء العائلية لأنها تُخصم أولاً من وعاء المرتبات والأجور وما فى حكمها مع حفظ حق الممول الذى تزيد أعباؤه العائلية عن وعاء المرتبات والأجور فى أن يقدم بيان بمفردات مرتبه من جهة عمله لاستكمال خصم باقى أعبائه العائلية من الوعاء الضريبى للسيارة وفقاً لأحكام المادة ٨٨ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

٢ - إذا كان لمالك السيارة نشاطاً آخر يتم تمتُعه بخصم الأعباء العائلية من وعاء السيارة أولاً ويتم سداد الضريبة المستحقة على السيارة طبقاً للأسس المتفق عليها مع مراعاة ذلك عند محاسبة النشاط الآخر .

٣ - الإلتزام بضرورة تقديم الإقرار الضريبى خلال المدة القانونية وهى الفترة من أول يناير حتى نهاية مارس من كل عام مع سداد الضريبة المستحقة على السيارة طبقاً لما جاء بالبند ثالثاً من هذا الإتفاق وفى حالة التخلُف عن تقديم الإقرار الضريبى والانتظار لموعد تجديد ترخيص السيارة يتم تحصيل الضريبة المستحقة طبقاً للأسس المتفق عليها ومبلغ إضافى يعادل ١٠ % من قيمة الضريبة النهائية طبقاً لأحكام المادة ٩٢ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وذلك بعد تقديمه موافقة مكتوبة على ما ورد بأُسس الفحص تتضمن صافى الربح وقيمة الضريبة المستحقة طبقاً للأسس المتفق عليها .

٤ - فى حالة بيع السيارة إلى شخص آخر فقد تم الاتفاق على أن تاريخ البيع هو تاريخ نقل الملكية بالمرور وعلى كل من البائع والمشترى ضرورة إخطار المصلحة بهذه الواقعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نقل الملكية طبقاً لأحكام المادة ٣٣ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وأن المشترى هو المسئول عن سداد الضريبة عن السنة السابقة للبيع مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣٤ من ذات القانون .

٥ - فى حالة وقوع حادث للسيارة وتوقفها عن النشاط أو وجود تلفيات مادية بها يتم دراسة كل حالة على حدة بالمأمورية المختصة مع ضرورة الإخطار بالتوقف طبقاً لأحكام المادة ٣٢ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته مع تقديم المستندات الرسمية المؤيدة لحدوث التلفيات .

٦ - فى حالة إمتلاك الممول لأكثر من سيارة يلتزم بتقديم الإقرار الضـريبى فـى الموعد القانونى مشتملاً على إيراداته من جميع السـيارات طبقـاً للأسـس المتفق عليها ويتم توحيد الوعاء وسداد الضـريبة المسـتحقة بعـد خصـم الأعباء العائلية .

وفى حالة عدم تقديم الإقرار الضريبى فـى الموعـد المحـدد يـتم محاسبته ضريبياً عنـد حضـوره لتـرخيص أول سـيارة ويقـوم بسـداد الضريبة المستحقة على جميع السيارات المملوكة له بعـد توحيـد الـربط طبقاً لأحكام المادة ٣٠ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وفقاً لمـا ورد بالبند ثالثاً من هذا الإتفاق مع سداد مبلغ إضافى يعـادل ١٠ % مـن قيمة الضريبة النهائية كما هو موضحاً بالبند ٣ من سادساً من هذا الاتفاق .

٧ - السيارة التى يمتلكها أكثر من شخص يتم محاسبة كل شريك طبقـاً لحصـته فى السيارة ووفقاً للأسس المتفق عليها وذلك بعد التحقُق من جدية الشركة .

٨ - فى حالة وجود أرباح رأسمالية نتيجة بيـع السـيارة يـتم سـداد ضـرائب الإستغلال فقط عند تجديد ترخيص السيارة وفقـاً للأسـس المتفـق عليهـا ويحصل الممول على الخطاب اللازم لتجديد ترخيص السيارة ويتم بعد ذلـك دراسة الأرباح الرأسمالية بمعرفة المأمورية المختصة .

٩ - إذا ثبت للمصلحة أن إيرادات النقل للسيارة أو المقطورة من واقع التعاقُـدات أو بيانات الخصم والإضافة أو الإقـرار المقـدم مـن الممـول { بالنسـبة لنشاط النقل الخاضع لنظام الخصـم والإضـافة } تزيـد عـن الإيـرادات الموضحة بالبند أولاً من هذا الإتفاق . ففـى هـذه الحالـة يـتم محاسـبة السيارة أو المقطورة وفقاً للأسس الواردة بهـذا الإتفـاق بالإضـافة إلـى المحاسبة عن هذه الزيادة فى الإيرادات بواقع نسبة صافى ربح ٤ % .

وفى جميع الأحوال يجب مراعاة خصم المبالغ المخصومة تحت حسـاب الضريبة من جملة الضرائب المستحقة على الممول بعد تقديمه شهادة مـن الجهة التى قامت بالخصم طبقـاً للمـادة ١٦٩ مـن القـانون ١٥٧ لسـنة ١٩٨١ وتعديلاته .

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزيـة للتوجيـه والرقابـة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكُل دقة .

تحريرا في : ٢٣ / ٢٠٠٢/٣